الكاذبة **قوله** منفقة للسلعة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها ومروجة له والنفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع قال في المصباح والسلعة البضاعة والجمع سلع مثل سدرة وسدر والسلعة السيحة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وقال في القاموس والسلعة بالكسر المتاع وما تجر به **قوله** ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وبعضهم قال يذهبة ويكي عياض ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبي يشد دونها والاول اصوب وانها للمبالغة ولذلك صح جعلها خبرا عن الحلف او الكلمة الثانية بتاويل الحلف باليمين وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان من محذوفان بمعنى النفاق والمحق **قوله** للبركة وعند مسلم للربح وعند الاسماعيلي ممحقة للكسب ومال الى هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوال الان قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما محق السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق هاهنا كذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله تعالى يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين علي وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك له في ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير ذلك مما سا الله تعالى والله اعلم

حديث الحمد لله رب العالمين وسيبه كما في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اراد ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين هي **قوله** كنت اصلي في رواية فلم اته حتى صليت ثم اتيته **قوله** لم تقل الله سبحانه وتعالى استجيبوا لله والرسول الاية قلت بلى يا رسول الله لا عودان سا الله **قوله** لاعلمنك اعظم سورة في القران في حديث ابي هريرة الغير ان اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها قال ابن التين معناه ان ثوابها اعظم من غيرها قلت قال الشيخان قال ابن حبان معناه

انه

انه لا يعطي لقارئ التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارئ الفاتحة لانه تعالى فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها على قراءة كلامه اكثر مما اعطى غيرها انتهى قال في الفتح واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول يا قد عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيبوا عن ذلك ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ولو يد التفضيل وقوله تعالى بات لخير منها او مثلها للنفعة والرفق **قوله** ثم اخذ بيدي زاد في حديث ابي هريرة تحدثني وانا انشطا مخافة ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث **قوله** الم تقل لاعلمنك سورة في حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف تقرا في الصلاة فقرات عليه ام الكتاب **قوله** قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وفي رواية معاذ في تفسير الانفال فقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا تفريع لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها يثني بها علي الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على امة قبلها قال ابن الذين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة اية من القران كذا قال وعكس غيره لانه اراد السورة ويويده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل هي السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه قوة لتاويل الشافعي لحديث انس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اراد السورة ولعقب بان السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقيب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تاخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام متاولا على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفيه ان اجابة المصلي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد الصلاة هكذا ادرج به جماعة من الشافعية وغيرهم وفيه نحت لاحتمال ان يكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه تخرج بالاجابة من الصلاة او لا تخرج فليس في الحديث ما يستند اليه نعم ان يجب الاجابة ولو خرج العجيب من الصلاة والى ذلك مي بعض الشافعية وهل تختص